

التبيان في تفسير القرآن

(6) من الستطاع اليه سبيلا (1) وقوله: (وآتوا حقه يوم حساده) (2) وقوله: (وفي أموالهم حق معاوم) (3) وما اشبه ذلك. فان تفصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجها إلا ببيان النبي (صلى الله عليه وآله) ووحى من جهة الله تعالى. فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن ان تكون الاخبار متناولة له ورابعها - ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا. فانه لا ينبغي أن يقدم احد به فيقول: ان مراد الله فيه بعض ما يحتمل - إلا بقول نبي او امام معصوم - بل ينبغي ان يقول: ان الظاهر يحتمل لامور، وكل واحد يجوز أن يكون مرادا على التفصيل. والله أعلم بما أراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين، أو ما زاد عليهما، ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد إلا وجها واحدا، جاز ان يقال: إنه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام، نكون قبلنا هذه الاخبار، ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والتمسكين بها، ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملتها ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد تفصيلا، أو يقلد أحدا من المفسرين، إلا ان يكون التأويل مجمعا عليه، فيجب اتباعه لمكان الاجماع، لان من المفسرين من حمدت طرائقه، ومدحت مذهبها، كابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد وغيرهم. ومنهم من ذمت مذهبها، كأبي صالح، والسدي والكلبي وغيرهم. هذا في الطبقة الاولى. وأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه، وتأول على ما يطابق اصله، ولا يجوز لاحد أن يقلد أحدا منهم، بل ينبغي ان يرجع إلى الادلة الصحيحة: إما العقلية، أو الشرعية، من اجماع عليه، أو نقل متواتر به، فمن يجب اتباع قوله، ولا يقبل في ذلك خبر واحد، خاصة _____ " 1 " سورة آل عمران: آية 91 " 2 " سورة الانعام: آية 141 " 3 " سورة المعارج: آية 23